

قانون رقم (12) لسنة 1989م
بشأن إعفاء البضائع ذات المنشأ
العربي من الضرائب الجمركية

مؤتمر الشعب العام،

- بعد الإطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984م في شأن تنظيم المؤتمرات.
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 72م بإصدار قانون الجمارك.
- وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1988م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية "مؤتمر الشعب العام " في دور انعقاده العادي الخامس عشر لعام 1398 و.ر الموافق 1989م في الفترة من 25 رجب 1398 و.ر الى 2 شعبان 1398 و.ر الموافق من 2 المريخ 89م الى 9 المريخ 89م.

صيغ القانون الآتي:

مادة (1)

تعفى من الضرائب الجمركية البضائع ذات المنشأ العربي الموردة إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

مادة (2)

تضع اللجنة الشعبية العامة للخرانة الشروط والضوابط المنظمة للإعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة .

مادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 2 شعبان 1398 و.ر
الموافق: 9 المريخ 1989م.